

Distr.: General
10 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ (د) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام**

- ١ - عدلت الجمعية العامة، بقرارها ١٥٩/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩) على النحو المشار إليه أدناه.
- ٢ - وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٥) على ما يلي:

”١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء.

”٢ - يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه.“

* A/57/50/Rev.1.

** قدمت الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات ولم تكن مشفوعة بالتفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة.

٣ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩/٥٥، قررت الجمعية العامة أيضا أن تمدد ولاية الأعضاء الموجودين في الخدمة في المحكمة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مدة سنة واحدة يجوز بعدها إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط، شريطة ألا يكونوا قد خدموا في المحكمة مدة تربو على سبع سنوات؛

٤ - وتتكون المحكمة الإدارية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة مارشا أ. إيكولز (الولايات المتحدة الأمريكية)*

السيد خوليو بربوزا (الأرجنتين)**

السيد عمر يوسف بريدو (السودان)***

السيدة برجيت ستيرن (فرنسا)***

السيد ماير غاباي (إسرائيل)**

السيد سبيريدون فلوغاييتيس (اليونان)***

السيد كيفن هو (أيرلندا)*

٥ - وبما أن مدة عضوية السيدة إيكولز والسيد هو ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فسيكون من الضروري أن تعين الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين شخصين ملء الشواغر الناشئة. وسيخدم الشخصان بعد تعيينهما لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٦ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السابعة والخمسين.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.